فيما يظهر انتهى وقيل ان زاد على عادته ولم يسم عدوا سومح
به على الاوجه بلا عذر بطلت صلاته على الاصح لما مر ومن
الحاجة عروض صيد يريد امساكه خلافا للاذرعي ومنها
خوف انقطاعه عن الرفقة وخوف ادراك عدوله ويشترط
في صحة النفل راكبا وماشيا مع ما تقدم في شروط
الصحة دوام السفر وعدم انقطاعه والسير فيه فلو
انقطع السير في اثناء صلاته بان بلغ المنزل الذي يريد
النزول فيه وان لم يكن منزله ولا نوى اقامة مدة ينقطع
سفره في خلال الصلاة اشترط اتمامها للقبلة
لانقطاع سفره متمكنا وينزل ان كان راكبا الا ان كانت
واقفة ولو نزل وبنا او ابتداها للقبلة فاراد الركوب والسير
قبل فراغها فليتمها قبل ركوبه وسيره والا بطلت قال
الاذرعي ما لم يضطر لذلك فلو انقطع السفر بان نوى
وهو مستقل اقامة اربعة ايام صحاح فاكثر او وصل محل
الاقامة قدر ذلك ولو غير وطنه فيتم الصلاة الى القبلة
ولو على دابة واقفة وامتنع الركوب في اثنايها الا ان شا سفرا
الا لحاجة كفوات رفقة كما قاله الاذرعي ولو مر بقرية مجتازا
وليست وطنه فله اتمام الصلاة راكبا لدوام سفره
وسيره وان كانت وطنه انقطع سفره بمجرد دخولها وان
لم يرد الاقامة ولا اثر لمحل اهله او عشيرته اذا لم
يكن وطنه ما لم ينو الاقامة به ولو اربعة ايام
وحيث قلنا يجب النزول لانقطاع السفر او السير
وامكنه الاستقبال للقبلة على ظهر الدابة واتمام
الاركان

مقابل

٧

الاركان المعتبرة لصحتها عليها وهي واقفة جاز
لاستقراره واستقباله ولو انحرف المصلي ماشيا
عن جهة مقصده او حرف دابته او انحرف هو
عنها دونها فان كان الانحراف المفهوم من الفعل
المذكور فهو نظير قوله تعالى اعدلوا هو اقرب
العدل المدلول عليه باعدلوا اقرب للتقوى
الى جهة القبلة لم يضره لانه رجوع للاصل كما مر
وان كان الانحراف لغير ها عمدا ومثله المكره
عليه لندورته لم تصح صلاته لفقد الاستقبال
وما يقوم مقامه وان كان ناسيا او غالطا بظن
انها طريقه وليست كذلك فان عاد الى الجهة
لمقصده على قرب عرفا لم تبطل صلاته للعذر وفي
السجود خلاف فقيل يسجد اخذا بعموم قاعدة
ما ابطل عمده سن السجود لسهوه وقيل لا يسجد
لان عمده لا يبطل بالرخصة وان خرج بذلك عن القا
عدة المذكورة وان عاد بعد طول بطلت
على الاصح وان انحرف لاستقبال القبلة بجماح
الدابة اي غلبتها بخروجها عن طريق المقصد فحكمه
حكم الناسي والغالط كما قال فالاصح انه ان عاد
لمقصده وزال العجز عن ردها عن قرب عرفا لم
تبطل صلاته وان طال كذلك بطلت وعقب
المصنف مباحث صلاة المسافر بمباحث القبلة
لسن الحاجة اليها فيه ايضا فقال فرع اذا

اعتمد م ر في شرحه السجود واعتمد ابن حج في التحفة والمختصر عدمه اهـ

كل ج
٨

Copyright © King Saud University